مجلة مركز بحوث ودراسات

المدينة المنورة

العدد الثامن والعشرون / محرم - ربيع الأول ١٤٣٠هـ ، يناير - مارس ٢٠٠٩م

٢٨

- إمارة المدينة المنورة في العهد العثماني الأول
- مخطوطات التاريخ في مكتبة عارف حكمت
- المقاصد من الأمثلة النبوية
- من المشكلات الصحية في بيئة المدينة المنورة . سرطان الجلد .

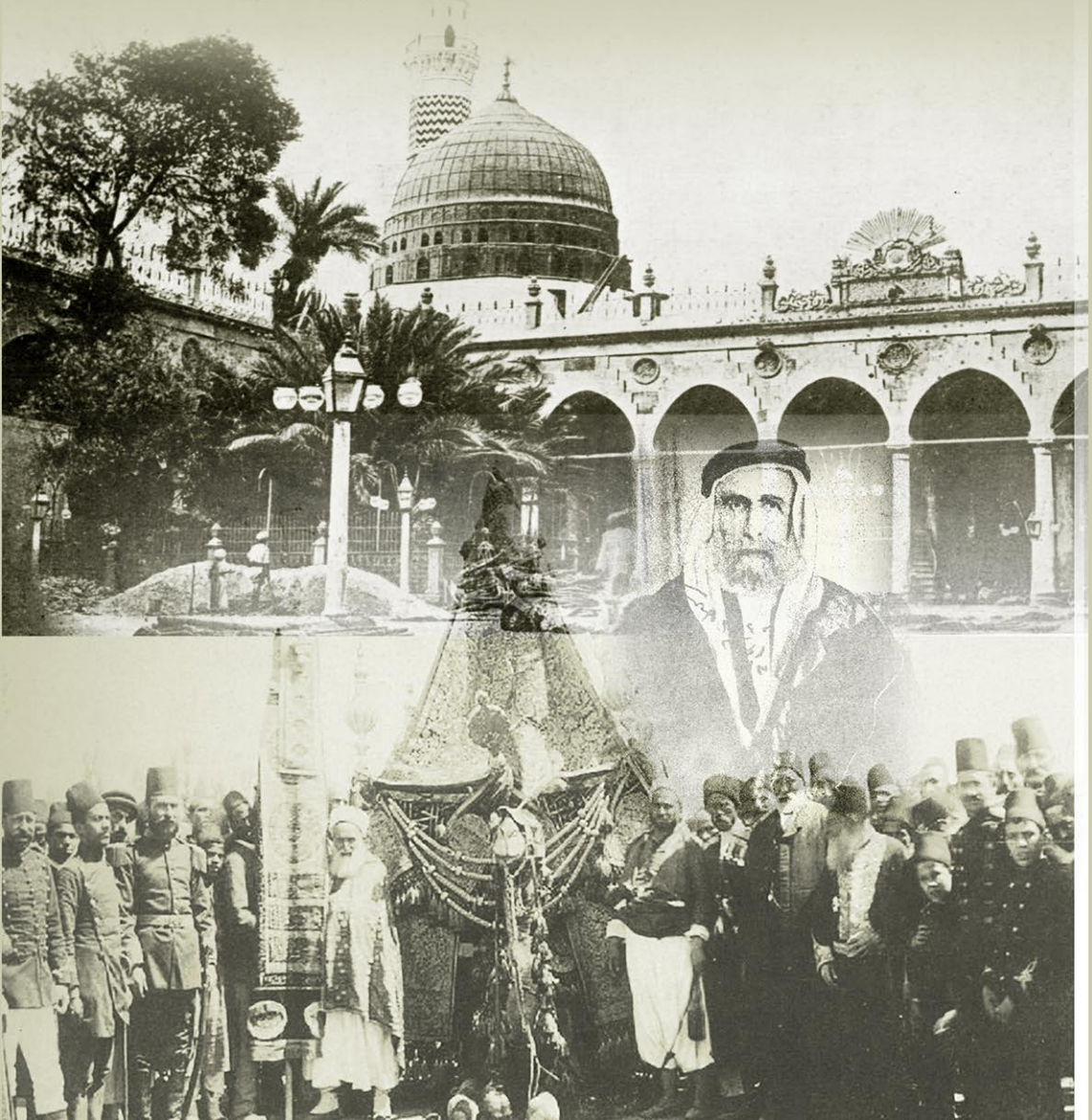

جريمة سب النبى محمد ﷺ وعقوبتها

بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

القسم الثاني

د. حسن السيد حامد خطاب

الأستاذ المساعد بكلية الآداب جامعة المنوفية وكلية التربية للبنات بالعلا جامعة طيبة -المدينة المنورة

العقوبة الواجبة في جريمة سب النبي ﷺ

اتفق العلماء على أن لجريمة سب النبي ﷺ، وكذلك سائر الأنبياء عقوبة في الدنيا فضلاً عما يكون في الآخرة من العذاب المهين، وهذه العقوبة الدنيوية تختلف بحسب حال الساب إذا كان مسلمًا، أو ذميًا، أو كافرًا.

ولهذا ينقسم الكلام في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرع الأول: العقوبة الواجبة على المسلم بسبه النبي ﷺ:

العقوبة الأولى: القتل:

أجمع العلماء على أن: المسلم إذا سب النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه، أو نسبه[١]، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، يقتل سواء كان تصريحاً أو تعريضًا، و كذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو استخف بشيء من كلامه، أو وصفه بالهجر، أو المنكر من القول، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء و المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، و المعهودة لديه[٢].

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن: من سب النبي ﷺ صريحاً يقتل[٣].

وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله، إذا كان مسلمًا.

وروي عن مالك أنه قال: من قال: إن رداء النبي ﷺ - وسخ أراد عيبه -

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٣٥/١٠. وفي أدلة معتقد أبي حنيفة قال ابن الهمام: لا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه إضلال ظاهر بشرف نسبه الطاهر ،قلت: هذا القول ليس له دخل في نسبه الطاهر بل إثبات لما أثبته عليه الصلاة والسلام بنسبه الطاهر، أما من قذف أم النبي قتل مسلماً كان أو كافراً كما قاله الإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي في المقنع، ونقله عنه السيوطي وهو لا خلاف فيه ١٤٣/١.

(٢) روضة الطالبين ٦٤/١٠، الشرح الكبير ٣٠٩/٤، رسالة القيرواني ١٢٧/١، مواهب الجليل ٢٨٥/٦، تفسير ابن كثير ٦٨٣/٣، روح المعاني ٢٦/ ١٣٦، الصارم المسلول ٣٠/١، الروض الأنف ٢٩٧/١، العقيدة الأصفهانية ١/ ١٥٨.

(٣) المجموع ١٩/ ٤٢٦.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قتل.[١]

الأدلة على وجوب قتل من سب النبي ﷺ.

أما الأدلة من الكتاب ففيما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: لعن الله تعالى كل من يؤذي النبي ﷺ في الدنيا و الآخرة، ومما يؤكد الحكم ويعظمه أنه سبحانه و تعالى قرن أذاه بأذاه؛ ولهذا لا خلاف في قتل من سب الله؛ لأن اللعن إنما يستوجبه من هو كافر، وحكم الكافر القتل أيضًا، وبذلك يكون الساب قد بلغ أقصى درجات الكفر.[٣]

وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾[٤] وقال: ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[٥] أي: لعنهم الله، و لأنه فرّق بين أذاهما و أذى المؤمنين، و في أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب و النكال، فكان حكم مؤذي الله و نبيه أشد من ذلك، و هو القتل.

٢ - و قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٦].

---

(١) الصواعق المحرقة ١٤١/١، رسائل ابن عابدين ٣١٦/١، الروض الأنف ١٢٩٧/١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٥/١، أما من لا تقبل توبته فإنه يقتل كالردة بسب النبي ﷺ والشيخين وقال: الردة بسب النبي ﷺ فإنه يقتل ولا يعفى عنه.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٧.

(٣) يراجع الأدلة علي تجريم الاعتداء علي النبي ﷺ. ص٤٩ وما بعدها.

(٤) سورة الذاريات آية: ١٠.

(٥) سورة المنافقون آية: ٤.

(٦) سورة النساء آية: ٦٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وجه الدلالة: دلت الآية على كفر من لم يُحَكِّم الرسول فيما يحصل من الشجار بين المسلمين ويجد في نفسه الحرج من قضائه و لا يسلم به، ومن تَنَقَّصَهُ أشد جرمًا من هؤلاء، فهو أولى بالكفر منهم، وأكثر استحقاقًا للقتل.

٣ - و قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية وعيد قصد به تهديدهم وزجرهم عن التعرض لرسول الله - ﷺ - بأية إساءة. أي: والذين يؤذون رسول الله بأي لون من ألوان الأذى، لهم عذاب أليم في دنياهم وآخرتهم؛ لأنهم بإيذائهم له يكونون قد استهانوا بمن أرسله الله رحمة للعالمين.[٢]

٤ - و قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[٣] والمعنى: كفرتم بقولكم في رسول الله ﷺ ما لا يليق، وبكونكم كنتم تستهزئون به ﷺ[٤].

وأما الأدلة من السنة النبوية ففيما يلي:

١ - أمر النبي ﷺ بقتل كعب بن الأشرف و قال: من لكعب بن الأشرف! فإنه يؤذي الله و رسوله[٥]. فقد علل قتله بأذاه له، فدل أن قتله

---

(١) سورة التوبة آية: ٦١.

(٢) التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي ج٤ص١٦٧.

(٣) سورة التوبة آية: ٦٥، ٦٦.

(٤) سبل الهدى والرشاد ١٢/٢٤.

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الرهن، باب رهن السلاح،رقم (٢٣٧٥) ٢/٨٨٧ و بأرقام (٣٨١١، ٢٨٦٨,٢٨٦٧)، وأخرجه مسلم ٣/١٤٢٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

إياه لغير الإشراك بل للأذى[١]. وعن محمد بن أبي عبس عن أبيه عن جده قال: كان كعب بن الأشرف يقول الشعر، ويخذل عن النبي ﷺ، و يخرج في غطفان، فقال النبي ﷺ: من لي بابن الأشرف فقد آذى الله و رسوله. فقال محمد بن مسلمة الحارثي: أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ فصمت رسول الله ﷺ، ثم قال: ائت سعدًا، فاستشره قال: فجئت سعد بن معاذ، فذكرت ذلك له، فقال: امض على بركة الله، و اذهب معك بابن أخي الحارث بن أوس بن معاذ، و بعباد بن بشر الأشهلي و بأبي عبس بن جبر الحارثي و بأبي نائلة سلكان بن قيس الأشهلي، قال: فلقيتهم، فذكرت ذلك لهم، فجاؤوني كلهم إلا سلكان[٢].

٢ - وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٣]، فلما نزعه جاء رجل[٤] فقال: إن ابن خطل[٥] متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه) وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي وسبه ﷺ[٦].

---

(١) الصارم المسلول ٧٤/١ -٩٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه ، ٤٩٢/٣ رقم (٥٨٤١) سكت عنه الذهبي في التلخيص، المعجم الكبير ٢٧٢/٣.

(٣) (المغفر) زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس أو ما غطى الرأس من السلاح. وقيل: حلق يتقنع بها المتسلح ويستر بها وجهه غير عيينه.

(٤) (رجل) هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٥) ابن خطل: واسمه عبد الله أمر بقتله لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ يجمع الزكاة وبعث معه رجلاً من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركا واتخذ قينتين أي مغنيتين تغنيان له بهجاء رسول الله ﷺ الصارم المسلول ١٣٩/١ -١٤٠، مسند أبي يعلى ٢٤٦/٦، سنن الترمذي ٢٠٢/٤، سنن أبي داود ٦٦/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٥/٢ رقم ١٧٤٩ ، ٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٥٤٧١، ومسلم في ك الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٧، ٩٨٩/٢، عمدة القاري ٨٢/٢٤، أحكام أهل الذمة ١٤٤١/٣، الاستذكار ٤٠٣/٤ (رجل) هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٣ - أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة، لأجل سبه، وإيذائه **ومن ذلك ما يلي:**

أ - قال الإمام الشافعي: أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي: أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر، وقتله بالبادية أو الأثيل صبرًا، وأسر عقبة بن أبي معيط، فقتله صبرًا[(١)].

ب - وعن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ لم يقتل يوم بدر صبرًا إلا ثلاثة: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي، وكان النضر أسره المقداد[(٢)].

ت - وعن ابن عباس قال: قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا: قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط[(٣)]. والسبب أنهم كانوا يسبون النبي ﷺ.

وأما الدليل من الإجماع: فقد حكاه كثير من العلماء، ومن ذلك ما نقله القرطبي عن **ابن المنذر:** أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ صريحاً يقتل[(٤)].

وكذلك قال ابن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٩، والطبراني في المعجم الأوسط ١٣٥/٤.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ، كتاب المغازي، غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمره، رقم (٣٦٦٩٢) ٣٦٠/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٠/٧، والطبراني في المعجم الأوسط ١٣٥/٤، وذكره في عمدة القاري ٨٢/٢٤.

(٤) تفسير القرطبي ٨٢/٨، حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٤، رسائل ابن عابدين ٣١٦/١، الصارم المسلول ٣٠٨/١، شرح منتهى الإرادات ٦٦٩/١، بدائع الصنائع ٨١/٦.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والسلام المنتقص له كافر، و الوعيد جار عليه بعذاب الله، و حكمه عند الأمة: القتل[١].

وأما الأدلة من الآثار ففيما يلي:

١ - **روى** أبو برزة الأسلمي قال: كنت يومًا جالسًا عند أبي بكر الصديق، فغضب على رجل من المسلمين. وفي رواية: أتيت أبا بكر و قد أغلظ لرجل فرد عليه قال: فقلت: يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه. فقال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ[٢].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي ﷺ[٣].

ومما يستأنس به أيضاً في هذا الحكم، ما روي عن بعض مشاهير السلف، كما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة، وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: إنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ، فمن سبه فقد حل دمه[٤].

٣ - روي أن الرشيد سأل مالكًا في رجل شتم النبي ﷺ، و ذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده، فغضب مالك، و قال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها! من شتم الأنبياء قتل، و من شتم أصحاب النبي ﷺ جلد[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ٨٢/٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٥٣٤/٢، وفي التعليق: قال الشيخ الألباني: صحيح ، سنن النسائي ٧ /١٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح رقم ٣٧، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه، امرأة كان أو رجلا ٦٠/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ١٨٤/٨.

(٥) الصارم المسلول ٢٩/١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأما الدليل من المعقول فبيانه:

أن من سب النبي ﷺ فقد ارتكب جريمة من أكبر الكبائر؛ لأنه اعتدى على حق النبي ﷺ، وإيذاء النبي اعتداء على الله تعالى، لأن من آذى النبي فقد آذى الله تعالى، وليس ذلك لأحد إلا للنبي محمد ﷺ، وكذلك سائر الأنبياء، لأنه من رسل الله فطاعتهم طاعة لله، وسبهم سب لله تعالى، فوجب أن تكون عقوبة سابهم ومنتقصهم من أشد العقوبات؛ لتتناسب العقوبة مع الجريمة.

وقد اختلف العلماء في قتل الساب، هل يكون حداً أو ردة؟ وهل يسقط بالتوبة أم لا؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية في رواية[١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية[٤] أن: الساب يقتل حدًا، ويعامل معاملة المرتد، وهذا هو الظاهر من عبارات الفقهاء في تعليلهم لقتل المستخف والمستهزئ برسول الله ﷺ أنه يقتل للردة، و قد ذكر غير واحد الإجماع على قتله و تكفيره[٥] وأنه يقتل ولا يستتاب، ولا تقبل منه التوبة لو أعلنها ولو جاء تائبًا قبل أن يقدر عليه: لأن القتل في هذه الحالة للردة[٦]، فالمرتد يقتل حدًا لا كفرًا على المشهور عند المالكية[٧] والمشهور عند الحنفية[١] و المذهب عند

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١٧٧/٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٣٢/٩.

(٣) المجموع ٤٢٧/١٩.

(٤) الإنصاف ٩٣/١٦.

(٥) الشفا ٢١٥/٢ -٢١٦، الصواعق المحرقة ١٤١/١، روضة الطالبين ٦٤/١٠.

(٦) التشريع الجنائي في الإسلام ٢٩٩/٤.

(٧) مواهب الجليل ٢٨٢/٦. منح الجليل ٢٣١/٩، التاج والإكليل ٢٨٧/٦

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الحنابلة[٢] والظاهرية[٣]، ولهذا لا تقبل توبته؛ لأن السب للرسول ﷺ قد تعلق به حق الله، وحق كل مؤمن، فإن أذاه ليس مقصورًا على رسول الله عليه الصلاة والسلام فقط، كمن يسب واحدًا من عرض الناس، بل هو أذى لكل مؤمن كان و يكون، بل هو من أبلغ أنواع الأذى، و يود كل مؤمن منهم أن يفتدي هذا العرض بنفسه و أهله و عرضه و ماله، كما كان حال الصحابة، يبذلون دماءهم في صون عرضه، وكان رسول الله ﷺ يمدح من فعل ذلك سواء قتل، أو غلب، و يسميه ناصرًا لله و رسوله، و لو لم يكن السب أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درئه، كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس.

قال ابن حزم: كل من سب الله تعالى أو استهزأ به، أو سب ملكًا من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبيًّا من الأنبياء أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها، والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى، فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد[٤].

الرأي الثاني: يرى الحنفية في رواية[٥] والشافعية في الراجح أن الساب يقتل كفرًا، فإن ثبت على سبه ولم يتب يقتل، وإذا تاب فإنه يعزر لئلا يرجع إلى ذلك مرة أخرى.

قال ابن عابدين: إذا شتم أحداً من الأنبياء أو الملائكة كفر، والكفر بشتم الأنبياء كفر ردة فكذا الملائكة، فإن تاب وإلا قتل. ثم

---

(١) البحر الرائق ١٣٦/٥، فتاوى السغدي ٨١١/٢، والفتاوى الهندية ٢٥٤/٢.

(٢) الإنصاف ٩٣/١٦.

(٣) المحلى ٤١٣/١١.

(٤) المحلى ٤١٣/١١.

(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية ١٧٧/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال: مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفى بتعزيره[١].

الرأي الثالث: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]، ورواية للشافعية [٣] أن ساب النبي ﷺ يقتل حداً من الحدود لا لمجرد الكفر.

و كل قتل وجب حدًا لا لمجرد الكفر، فإنه لا يسقط بالإسلام[٤]، كحد الزاني والقاطع والقاذف وغيرهم من المفسدين.

و هذا مبني على أمور منها مايلي:

١ - أنه يقتل لخصوص سب رسول الله عليه الصلاة و السلام المستلزم للردة، و نقض العهد.

٢ - أن سبه سب لجميع أمته، و طعن في دينهم، و هو سب تلحقهم به غضاضة و عار سب الجماعة الكثيرة.

٣ - أن النبي ﷺ لا يورث فلا يصح أن يقال: إن حق عرضه يختص به أهل بيته دون غيرهم كما أن ماله لا يختص به أهل بيته دون غيرهم بل أولى؛ لأن تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله[٥].

فالراجح أن: القتل متحتم، لا يسقط سواء كان حقًا للنبي ﷺ، أو حقًا لله تعالى؛ لأنه وجب لأمرين:

أولهما: للكفر بل الكفر المغلظ.

ثانيهما: لتغلظه بالسب كما يجب قتل المرتد للكفر، و لتغلظه بترك الدين الحق، و الخروج منه، فمتى زال الكفر زال الموجب للذم، فلم يستقل بقاء أثر السب بإحلال الدم، و تبع الكفر في الزوال، كما تبعه في

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٤، وانظر: فتاوى السبكي ٥٧٣/٢.

(٢) الصارم المسلول ٤٤٦/١.

(٣) أسنى المطالب ١٢٢/٤، نهاية المحتاج ٣٩٩/٧.

(٤) الصارم المسلول ١/ ٤٠٤.

(٥) الصارم المسلول ٤٤٨/١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الحصول، فإنه فرع للكفر، و نوع منه، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه.[١] قال ابن عابدين وهل قتله لعموم الردة أو لخصوص السب؟

أشعر قوله " من بدل دينه فاقتلوه " مع قوله: "من سب نبياً فاقتلوه انه يقتل بهما معا "[٢].

العقوبة الثالثة: عدم قبول توبته.

اتفق العلماء على أن ساب النبي ﷺ إذا تاب توبة نصوحًا، وندم على فعله أن توبته تنفعه في الآخرة، لأن الله يغفر الذنوب جميعًا بالتوبة الصادقة.

واختلفوا في أثر التوبة في الدنيا، هل تؤثر على عقوبته فتسقط القتل عنه؟ **على رأيين:**

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤]والحنابلة[٥] أنه لا توبة للمسلم الذي سب النبي ﷺ، وحتى إذا تاب لا تقبل توبته، ولا تسقط عنه العقوبة الواجبة، وهي: القتل سواء كان القتل واجبًا حقًا للنبي ﷺ فقط، أو كان حقًا لله تعالى، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبمثله قال أبو حنيفة، و أصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم[٦].

الرأي الثاني: يرى الحنفية [٧] والشافعية في وجه [٨] والحنابلة في رواية[١]

---

(١) الصارم المسلول ٤٤٦/١، تفسير الطبري ٣٣٠/١٠، تفسير ابن كثير ٦٨٣/٣، روح المعاني ١٣٦/٢٦.

(٢) رسائل ابن عابدين ٣٢٠/١، شرح فتح القدير ٦٢/٦، الفتاوى الهندية ٢٥٢/٢.

(٣) منح الجليل ٢٣١/٩، التلقين ٥٠٦/٢، الذخيرة ٢٧/١٢، الاستذكار ٤٠٣/٤.

(٤) المجموع ٤٢٧/١٩.

(٥) الإنصاف ٤٠٢/١.

(٦) تفسير القرطبي ٨٢/٨، ٢٣٨/١٤، مختصر خليل ٢٨٢/١، التمهيد ١٦٨/٦، مغني المحتاج ١٣٣/٤، الكافي لابن عبد البر ٥٨٥/١، عون المعبود ٢٣٨/٧، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢، حاشية العدوي ٤١٣/٢، وروضة الطالبين ٦٤/١٠، فتح الوهاب ٣١٦/٢، شرح فتح القدير ٦٢/٦، فتاوى السعدي ٦٩/٢، بدائع الصنائع ١١٣/٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤، بدائع الصنائع ١١٣/٧، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

(٨) المجموع ٤٢٧/١٩، نهاية المحتاج ٣٩٩/٧، فتاوى السبكي ٤٠/٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أن المسلم الذي سب النبيﷺ إذا تاب تقبل توبته، وعللوا ذلك بأنه لا يزيد على اتخاذ الصاحبة و الولد لله سبحانه و تعالى فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك، و قد قال النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: [يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له. أما شتمه فقوله إن لي ولدا وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني][٢] ثم لو تاب النصراني و نحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا، و لا في الآخرة بالاتفاق قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] فسب النبي ﷺ لا يكون أعظم من سب الله و التوبة من هذا مقبولة بالاتفاق[٤]، وعلى هذا يستتاب الساب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد[٥]. وإذا قلنا بالاستتابة حيث تصح، فالاختلاف فيها مبني على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق[٦].

والراجح في هذه المسألة: الجمع بين القولين بما يحقق رعاية المصلحة للمؤمنين، فالأولى أن ينظر إلى حال الشخص التائب عن سب الرسول ﷺ فإن فهم منه صحة التوبة، وحسن الإسلام، وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته، ويكتفي بالتعزير والحبس تأديبًا، لعموم قوله: =

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥٩ ١.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق، ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى { وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه } / الروم ٢٧، رقم (٣٠٢١) ، ٣/١١٦٦.

(٣) سورة المائدة: الآيات: ٧٣، ٧٤.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥٩ ١الصارم المسلول ١/٣٤١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٢

(٦) الشفا ٢/٢٥٨.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[١] فهي نص في قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله ﷺ: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[٢] ولأنه عليه الصلاة والسلام ما قتل أحدًا بعد إسلامه، والقول بأنه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة صحيح لكن النبي ﷺ، ورأفته ورحمته وشفقته، أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته.

وإن لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير، فلا يعتمد على توبته وإسلامه، ولا تقبل توبته، لأن كفره يشبه كفر الزنديق، ويقتل حدًا لا كفرًا إن قتل بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره.[٣]

الفرع الثاني: عقوبة الذمي بسبه النبي ﷺ وأثر إسلامه عليها:

والكلام في هذا الفرع في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة الذمي الذي سب النبي ﷺ.

المسألة الثانية: أثر إسلام الذمي على عقوبة سبه للنبي ﷺ.

المسألة الثالثة: أثر سب الذمي للنبي ﷺ على عقد الذمة.

المسألة الأولى: عقوبة الذمي بسبه النبي ﷺ

لا خلاف بين العلماء في أن الذمي الذي يسب النبي ﷺ يجب عقوبته، **لكنهم اختلفوا في العقوبة التي يعاقب بها على رأيين:**

الرأي الأول: يرى المالكية[٤]، والليث بن سعد[٥]، والشافعية [١]،

---

(١) سورة الزمر آية ٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، رقم (٤٢٥٠) ١٤١٩/٢، و قال السندي الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال إسناده صحيح. رجاله ثقات.

(٣)حاشية الخرشي ٧٠/٨، الكافي لابن عبدالبر ٥٨٦/١.

(٤) مختصر خليل ٢٨٢/١، حاشية العدوي ٤١٣/٢.

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها. قال =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والحنابلة[٢] أن: من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، أو عرض، أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فإنه يقتل. **وعللوا ذلك**: بأننا لم نعطه الذمة، أو العهد على هذا [٣].

واستدل هؤلاء على أن عقوبته القتل بالكتاب والسنة والآثار:

فأما الدليل من الكتاب ففيما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن: من أظهر سب النبي ﷺ - من أهل العهد فقد نقض عهده،

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان، إذ معلوم أنه لم يرد أن يجعل نكث الأيمان، والطعن في الدين بمجموعهما شرطاً في نقض العهد؛ لأنهم لو نكثوا الأيمان بقتال المسلمين، ولم يظهروا الطعن في الدين، لكانوا ناقضين للعهد، وقد جعل رسول الله ﷺمعاونة قريش بني بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي -ﷺ - نقضاً للعهد، وكانوا يفعلون ذلك سرًا، ولم يكن منهم إظهار طعن في الدين، فثبت

ابن تغري بردي: ((كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته)). أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف.توفي سنة١٧٥ هـ يراجع: الأعلام ١١٥/٦، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١.

(١) حاشية البجيرمي ٢٦٩/٤.

(٢) زاد المعاد ٥٤/٥، أحكام أهل الذمة ١٣٥٩/٣.

(٣) تفسير القرطبي ٨٣/٨، تفسير البغوي ٧٤/١،تفسير الثعالبي ٢٢٨/٢.

(٤) سورة التوبة أية ١٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بذلك أن معنى الآية: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر، فإذا ثبت ذلك كان من أظهر سب النبي ﷺمن أهل العهد ناقضًا للعهد إذ سب رسول الله ﷺمن أكثر الطعن في الدين.[١]

واستدلوا من السنة بما يلي:

١ - روي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.[٢]

وجه الدلالة: أن إبطال النبي ﷺ دمها يعني أنه فعل مأذون فيه.

٢ - أمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدًا[٣].

٣ - وما روى عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد وله منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه فينهاها، فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ، فما صبر سيدها أن قام إلى معول، فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر، وفي رواية عن ابن عباس ﷺ: فقتلها فلما أصبح قيل ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٧٥، الصارم المسلول ١/١٤٠، زاد المستقنع ١/٢٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي رقم (٤٣٦٢) ٢/٥٣٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم ،باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٤٠٧١) ٧/١٠٨، وفي التذييل: قال الشيخ الألباني: صحيح. ، يراجع المجتبى من سنن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

جعلت تشتمك، وتقع فيك فقتلتها، فقال ﷺ: " ألا اشهدوا أن دمها هدر"[١].

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة[٢]، و الثوري[٣]، وأتباعهما من أهل الكوفة أنه: لا يقتل، لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر.

قال الجصاص فيمن أظهر شتم النبي ﷺ من أهل الذمة: قال أصحابنا يعزر، ولا يقتل، وهو قول الثوري.[٤]

واستدلوا على ذلك من السنة وبيانه فيما يلي:

ما روي عن عائشة قالت: أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك فلعنتهم، فقال: ما لك؟ قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: (فلم تسمعي ما قلت؟: وعليكم)[٥].

وجه الدلالة: أن مثل هذا القول لو كان من مسلم، لصار به مرتدًا، مستحقاً للقتل، ولم يقتلهم النبي ﷺ، فدل بذلك على أن: الساب غير المسلم لا يقتل.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب تحريم الدم ،باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٤٠٧٠) ١٠٨/٧، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) حاشية رد المحتار ٤١٩/٤، بدائع الصنائع ١١٣/٧، الفتاوى الهندية ٢٥٢/٢.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا. ١٦١ همن مصنفاته ((الجامع الكبير))، و ((الجامع الصغير)) كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض.يراجع: الأعلام للزركلي ١٥٨/٣، والجواهر المضية ٢٥٠/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٤.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزال، رقم (٢٧٧٧) ١٠٧٣/٣ وبأرقام (١٠٧٣,٥٦٧٨,٥٦٨٣,٥٩٠١,٦٥٢٨) ، أخرجه مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم ٢١٦٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقد اعترض ابن عبد البر[١] على ذلك الاستدلال بأنه: في غير محل النزاع، حيث قال: وقد جعل بعض الفقهاء قول اليهود هاهنا من باب السب.[٢]

وروى عن أنس بن مالك أن: امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا.[٣]

ويمكن تعليل فعل الرسول ﷺ بعدم قتل الذين آذوه بما يلي:

١ - أن هذا كان في أول الأمر، حيث كان ﷺ مأمورًا بالعفو والصفح.

٢ - أنه ﷺ كان يعفو عن حقه، لمصلحة التأليف، وجمع الكلمة؛ولئلا ينفر الناس عنه، ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ[٤].

ولهذا فإن الراجح: وجوب قتله؛ لأن الأدلة صريحة في وجوب قتله، لعظم الجريمة التي ارتكبها، وأن ما روي من ترك النبي ﷺ معاقبة بعض الذين آذوه، فهو محتمل لوجوه متعددة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، كما أنه معارض بقضائه ﷺ في كثير من القضايا المشهورة، فقد ذكره ابن القيم أنه: ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. ٤٦٣ هـ من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والكافي يراجع: شجرة النور ص ١١٩، الأعلام ٣١٧/٩.

(٢) التمهيد ٩٤/١٧، تفسير أبي السعود ٤٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٤٧٤) ٩٢٣/٢، وأخرجه مسلم في السلام باب السم رقم (٢١٩٠) ١٧٢١/٤.

(٤) زاد المعاد ٥٤/٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الأعمى لما قتلها مولاها، على سبها له ﷺ، وقتل جماعة من اليهود على سبه، وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يؤذيه، ويهجوه وهم أربعة رجال، وامرأتان، وقال: " من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله " وأهدر دمه ودم أبي رافع، ولا يخفى أنهم كانوا كفارًا.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ لأبي برزة الأسلمي، وقد أراد قتل من سبه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فهذا قضاؤه ﷺ، وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم.

و عن علي ﷺ أن: يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[١]، وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين: صحاح، وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة.[٢]

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر به راهب فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ فقال ابن عمر ﷺ: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا..[٣]

المسألة الثانية: أثر إسلام الذمي على عقوبة سبه للنبي ﷺ

اختلف العلماء فيما إذا أسلم الذمي الساب للنبي ﷺ هل يسقط عنه القتل؟ على رأيين:

الرأي الأول: يسقط القتل عنه بالإسلام، وهو رأي الحنفية[٤] والمشهور من المذهب عند المالكية[٥]، والشافعية [١] ومذهب الحنابلة[٢]. ورجحه ابن

(١) كنز العمال ١٢١/١٥، المسند الجامع السيد أبو المعاطي النوري المتوفى ١٤٠١ هجرية ٣٨/٣١.

(٢) زاد المعاد ٥٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد من قسم الأفعال باب في فضله والحث عليه، باب المصالحة ،كنز العمال ٨٣٣/٤ رقم ١١٥١١، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٧.

(٤) رد المحتار ٢٨٧/١٦.

(٥) الفواكه الدواني ٢٠٢/٢، تفسير القرطبي ٨٣/٨، التمهيد ١٦٨/٦، فقال مالك من شتم النبي ﷺ (من أهل الذمة) قتل إلا أن يسلم التلقين ٥٠٣/١، كفاية الطالب ٤١٣/٢، مختصر خليل ٣٠٨/١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

تيمية.[٣]

واستدل على ذلك بالكتاب و السنة والقياس.

أما الدليل من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٤] **وقال المرداوي**[٥]: يحرم قتله لنقضه العهد إن أسلم، ولو كان سب النبي ﷺ؛ والدليل علي ذلك

عموم حديث: "الإسلام يجب ما قبله" [٦] و **أما الدليل من السنة**: - فعموم قوله: "الإسلام يجب ما قبله "[٧]

وأما الدليل من القياس: - فقياسًا على الحربي إذا سب النبي ﷺ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته، وهذا هو الصحيح من المذهب الحنبلي[٨]، ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي[٩]، أنه: يستتاب، وإن كان من أهل العهد، فإنه

---

(١) شرح البهجة الوردية ٣٧/١٩، مغني المحتاج ٢٥٣/٤.

(٢) منار السبيل ٢١١/١، دليل الطالب ١/ص ، زاد المستقنع ٢٣٦/١.

(٣) الصارم المسلول ٣٤١/١، فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك.

(٤) سورة الأنفال آية: ٣٨.

(٥) و علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة.وتوفي سنة٨٨٥ همن مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول ، يراجع: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، ٢٢٧، الأعلام للزركلي ١٠٤/٥.

(٦) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ رقم (١٧٨١٢) ١٩٨/٤ -٢٠٥، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، سنن البيهقي الكبرى ١٢٣/٩، مسند الحارث - زوائد الهيثمي ٩٣٣/٢، الأحاديث الطوال ٢١٦/١، مجمع الزوائد ١٨٠/١.

(٧) سبق تخريجه، ويراجع كلام المرداوي في: شرح منتهى الإرادات ٦٦٩/١.

(٨) منار السبيل ٢١١/١، دليل الطالب ٢١١/١.

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق.. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، ونزل بيروت وتوفي بها. ١٥٧ هـ يراجع: البداية والنهاية ١١٥/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يقتل إلا أن يسلم.[١]

الرأي الثاني: يرى المالكية في رواية [٢]، والحنابلة في وجه[٣] أنه: لا يسقط القتل عنه بالإسلام **وعللوا ذلك بأنه:** حق للنبي ﷺ، وقد وجب؛ لانتهاكه حرمته، وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم الذي يجب قتله بالإجماع.

قال القاضي عياض: اعلم أن مشهور مذهب مالك و أصحابه، و قول السلف، وجمهور العلماء قتله حدًا، لا كفرًا، و إن أظهر التوبة منه؛ و لهذا لا تقبل عندهم توبته، و لا تنفعه استقالته، و لا فيئته، و حكمه حكم الزنديق، و مسر الكفر في هذا القول، و سواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه، والشهادة على قوله، أو جاء تائبًا من قبل نفسه؛لأنه حد لا تسقطه التوبة كسائر الحدود.

والراجح: أن الذمي الساب إذا أسلم طوعًا وتبيّن حسن إسلامه، يعني: سلامه قصده، فإنه لا يقتل، وذلك لعموم الأدلة التي تبين أن الكافر إذا انتهى عما هو عليه من الكفر والعناد وتاب قُبل منه كما في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [٤] وقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله "[٥].

المسألة الثالثة: أثر سب الذمي للنبي ﷺ على عقد الذمة:

---

(١) سبل السلام ١٨٤/١.

(٢) منح الجليل ٢٤٤/٩.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٣٥/١٠.

(٤) سورة الأنفال آية: ٣٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

اختلف الفقهاء في الذمي إذا سب النبي ﷺ، هل يؤثر ذلك على عقد الذمة أم لا؟

على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: يرى المالكية [١]، و الحنفية في رواية[٢]، والشافعية في قول[٣] أن: العهد لا يتأثر بالسب إلا إذا شرط عليه عدم السب في العقد، ففي تلك الحالة ينتقض العقد بالسب، ولهذا يجب أن يؤخذ على من صولح من الكفار، فذكر أشياء منها: ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله، أو محمداً ﷺ بما لا ينبغي، فقد أحل دمه، فهذا يدل على أنه: إن لم يشترط ذلك عليه، فلا يستحل ماله.[٤] وقد بين ابن القيم أن في تلك الخصال المضرة من السب، والطعن، ونحوهما ثلاثة أوجه:

أحدها: ينتقض العهد بفعلها.

والثاني: لا ينتقض.

والثالث: إن شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض. وإلا فلا،

---

(١) التلقين ٥٠٣/١، عون المعبود ٢٣/٧. قال الخطابي يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺوهو الحدث الذي أحدثته وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك عون المعبود ١٢/١٢. وقال بن بطال اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال بن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استتابة.

(٢) بدائع الصنائع ١١٤/٧. وكذلك لو سب النبي صلي الله عليه وسلم لا ينتقض عهده لأن هذا زيادة كفر على كفر والعقد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة ٧٠/٦. والهداية ٤٠٤/١، اللباب في شرح الكتاب ١٨/٤، شرح فتح القدير ٦٢/٦.

(٣) فتح الباري - ابن حجر ٢٨١/١٢، الأم ٢٨٠/٤، وفي شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢، قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) مختصر المزني ١ /٢٩٣، التمهيد ١٦٨/٦، أحكام أهل الذمة ١٢٣٤/٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومنهم من قال: إن شرط نقض وجها واحدا، وإن لم يشرط فوجهان.[١]

واستدلوا على انتقاض العهد بالسب حال الاشتراط بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾[٢] **وجه الدلالة:** أن ظاهر الآية يدل على أن من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد، فقد نقض عهده، لأنه قال تعالى وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان، إذ معلوم أنه لم يرد أن يجعل نكث الأيمان والطعن في الدين بمجموعهما شرطاً في نقض العهد، لأنهم لو نكثوا الأيمان بقتال المسلمين، ولم يظهروا الطعن في الدين؛ لكانوا ناقضين للعهد.[٣]

وقد جعل الرسول الله ﷺ معاونة قريش بني بكر على خزاعة، وهم حلفاء النبي ﷺ نقضًا للعهد وكانوا يفعلون ذلك سرًا، ولم يكن منهم إظهار طعن في الدين، فثبت بذلك أن: معنى الآية وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر، فإذا ثبت ذلك كان من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد ناقضًا للعهد، إذ سب رسول الله ﷺ من أكثر الطعن في الدين.[٤]

٢ - روي أنه قيل لابن عمر: إن راهبًا يشتم النبي ﷺ فقال لو سمعته

---

(١) أحكام أهل الذمة ٣/١٣٧٣.

(٢) سورة التوبة آية ١٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٧٥، ٢٧٦، اللباب في شرح الكتاب ٤/١٨.

(٤) المرجع السابق - سبل السلام ١/١٨٤.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا.[١]

٣ - وقد ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد سُئِل عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ، فقال: يقتل ثم قال: وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سب النبي في موضع آخر، وذكروا أن سابه يقتل، وإن كان ذمياً، وأن عهده ينتقض، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب، إلا أن الحلواني قال: ويحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً.[٢]

ولكن: لو أسلم من انتقض عهده بغير سب النبي ﷺ: حرم قتله، ذكره جماعة منهم صاحب الرعاية، وقدمه في الفروع، أما الساب لرسول الله ﷺ، فإنه يقتل، ولو أسلم على ما تقدم.[٣]

وقيل: يحرم قتله مطلقاً؛ لنقضه العهد إن أسلم، ولو كان سب النبي ﷺ، لعموم قوله ﷺ: " الإسلام يجب ما قبله "[٤] وأما قاذفه ﷺ فيقتل بكل حال.[٥]

الرأي الثاني: يرى المالكية في وجه[٦]، وأصحاب الشافعي[٧]، والحنابلة في رواية[٨] أن الذمي ينتقض عهده بالسب مطلقاً، سواء اشترط ذلك في العقد أم لا.

---

(١) سبق تخريجه ، ويراجع: منار السبيل ٢١١/١، حاشية العدوي ٤١٢/٢، حاشية البجيرمي ٢٦٩/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٤.

(٢) أحكام أهل الذمة ١٣٥٩/٣ - ١٣٦٣.

(٣) الإنصاف ٢٥٧/٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦٦٩/١.

(٦) تفسير القرطبي ٨٣/٨.

(٧) منار السبيل ٢١١/١.

(٨) مختصر المزني ٢٩٣/١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال القرطبي مبينًا ذلك: أكثر العلماء على أن: من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، أو عرض أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فإنه يقتل فإنا لم نعطه الذمة على هذا إلا أبا حنيفة و الثوري، وأتباعهما، فإنهم قالوا: لا يقتل ما هو عليه من الشرك أعظم.(١)

وقال ابن ضويان: ومن ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء، أو ذكر كتابه، أو دينه بسوء انتقض عهده نص عليه.(٢)

قال ابن القيم: وحكى ابن المنذر والخطابي عن الشافعي أيضا أن عهده ينتقض بسب النبي ويقتل، وأما أصحابه فذكروا فيما إذا ذكر الله أو رسوله بسوء وجهين:

أحدهما: ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليه تركه أو لم يشترط كما إذا قاتلوا المسلمين أو امتنعوا من التزام الحكم كطريقة أبي الحسين من أصحابنا وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

ومنهم من خص سب رسول الله وحده بأنه يوجب القتل.

والثاني: أن السب كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنى بالمسلمة، وذكروا في تلك الأمور وجهين.

أحدهما أنه إن لم يشرط عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهد بفعلها وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بذلك وجهان: والثاني لا ينتقض العهد بفعلها مطلقاً.(٣)

وعللوا ذلك بأن: العهد يقتضي عدم السب، والشتم ونحوه.

---

(١) تفسير القرطبي ٨٣/٨.

(٢) منار السبيل ٢١١/١.

(٣) أحكام أهل الذمة ١٣٧٢/٣.

الرأي الثالث: يرى الحنفية في الرواية الراجحة [١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة في وجه:[٣]

أن: العقد لا ينتقض بسب النبي ﷺ في كل حال.

قال الكاساني[٤]: وكذلك لو سب النبي ﷺلا ينتقض عهده، لأن هذا زيادة كفر على كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فيبقى مع الزيادة[٥].

وعلل في الهداية بقوله: ومن سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق.[٦]

قال ابن القيم: لا خلاف أنه: إذا سب رسول الله ﷺ، وما معه روايتين:

إحداهما: ينتقض العهد.

والأخرى وهي الرواية الراجحة في المذهب[٧]: لا ينتقض عهده، ويقام

---

(١) بدائع الصنائع ٨١/٦، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤، شرح فتح القدير ٦٢/٦.

(٢) الأم ج٤ ص ٢٨٠ مختصر المزني ج ١ ص ٢٩٣ مغني المحتاج ج ٤ - ص ١٣٣.

(٣) أحكام أهل الذمة ج ٣ ص ١٣٦٢ - الصارم المسلول ج١ص ٣٠٨ - الإنصاف ج ٤ -ص ٢٥٧ منار السبيل ج ١ ص ٢١١ شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٦٦٩ شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٦٧ وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك.

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء. وتوفي بحلب. ٥٨٧ هـ من تصانيفه: البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء و السلطان المبين في أصول الدين يراجع: الأعلام للزركلي ج٢ص ٤٦، الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٤٤.

(٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١ - الهداية شرح البداية ج ٢ ص ١٦٣

(٦) الهداية شرح البداية ج ٢ ص ١٦٣

(٧) وفي تحرير الراجح قال المرداوي: وذكر في الوسيلة إن لم ننقضه في غير ذكر الله أو كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء وشرط عليه فوجهان وقال في الرعاية قلت ويحتمل النقض بمخالفة الشرط ، وأما القذف فالمذهب أنه لا ينقض عهده به نص عليه في رواية وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم ، وعنه ينقض ذكرها المصنف هنا وجماعة من الأصحاب و قال بن منجا: هذا المذهب وهو أولى وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاويين ، وذكر هذه الرواية في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب =

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فيه الحد مع أنهم كلهم متفقون على أن: المذهب انتقاض العهد بذلك[١].

وعللوا ذلك بما يلي:

١ - أن سب النبي عليه الصلاة والسلام كفر، لكن الكفر المقارن لا يمنعه، فالطارئ لا يرفعه.

قال في الهداية: ولا ينقض العهد إلا أن يلتحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا؛ لأنهم صاروا حربًا علينا، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحراب.[٢]

٢ - أن سب النبي ﷺ زيادة كفر على كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فيبقى مع الزيادة وقياساً على ما لو قتل مسلماً، أو زنى بمسلمة، لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، ثم بقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى.[٣]

والراجح الرأي الثاني وهو أن: الذمي ينتقض عهده بسبه النبي ﷺ، لأنه فعل أمرًا أشد من الكفر وهو الطعن في الدين بسب النبي ﷺ، ولا يقام معه على ذلك عهد، لأن سب رسول الله ﷺ من أكثر الطعن في الدين، ولهذا لمّا قيل لابن عمر: إن راهبًا يشتم النبي ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا.

الفرع الثالث: عقوبة الكافر بسبه النبي ﷺ وأثر إسلامه عليها

وفيه مسألتان:

=

والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وحكى أبو محمد رواية في المقنع بالنقض ولعله أراد مخرجه. الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٥٤.

(١) أحكام أهل الذمة ج ٣ ص ١٣٦٢.

(٢) الهداية شرح البداية ج ٢ ص ١٦٣ - اللباب في شرح الكتاب ج٤ - ص١٨.

(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المسألة الأولى: عقوبة الكافر بسبه النبي ﷺ.

المسألة الثانية: أثر إسلام الكافر الذي سب النبي ﷺعلى عقوبته.

المسألة الأولى: عقوبة الكافر بسبه النبي ﷺ

اتفق العلماء على أن: من سب الرسول من الكفار المحاربين، أو قال هو ساحر، أو شاعر، أو مجنون، أو معلم، أو مفتر، أو وصفه بأي صفة فيها انتقاص لمكانته، أو ازدراء لشريف منصبه أنه بذلك قد صار مهدر الدم، يجب قتله[١] متى قدر عليه الإمام بالرغم من إن الكافر مهدر الدم سواء سب أو لم يسب، فإذا كان الكافر الذي لم يسب مهدر الدم، فالذي يسب أولى، لأنه بالسب قد انضم إلى كفره ما هو أشد، وهو السب، فصار الفرق أن الكفر مبيح للدم، لا موجب لقتل الكافر بكل حال، و بالسب صار موجب القتل.[٢]

وقد دلت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ومن أهمها ما يلي:

أما الآيات الدالات على وجوب قتله فبيانها فيما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن إيذاء رسول الله محادة لله و لرسوله[٥]؛ لأن ذكر

(١) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٤١٧ مختصر خليل ج ١ ص ٣٠٨)منح الجليل ج ٩ ص ٢٤٤كفاية الطالب ج ٢ ص ٤١٣)المجموع ج ١٩ ص ٤٢٦مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٩١ الصارم المسلول ج ١ ص ٣٢ الصواعق المحرقة ج ١ ص ١٤١ شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٢٩ الفروع ج ٦ ص ١٦٣.

(٢) الصارم المسلول ج١ ص ١٥٩.

(٣) سورة التوبة آية: ٦١.

(٤) سورة المجادلة آية: ٢٠.

(٥) والمحادة: المشاقة والمعاداة والمخالفة ، فتح القدير ج ٥ ص ٢٦٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، و المحادة كفر؛لأنه سبحانه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، و لم يقل [هي جزاؤه]، و بين الكلامين فرق، بل المحادة هي: المعاداة و المشاقة، و ذلك كفر و محاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافرا عدوا لله و رسوله محاربا لله و رسوله، لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد، كما قيل: المشاقة: أن يصير كل منهما في شق و المعاداة: أن يصير كل منهما في عداوة.

إذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه؟ [١]

٢ - قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٢] وجه الدلالة: دلت الآية على: أن من يواد المحاد، ليس بمؤمن، فكيف بالمحاد نفسه؟ و قد قيل: إن من سبب نزولها أن: أبا قحافة شتم النبي ﷺ، فأراد الصديق قتله، و أن ابن أبي تنقص النبي ﷺ، فاستأذن ابنه النبي ﷺ في قتله لذلك، فثبت أن: المحاد كافر، حلال الدم.[٣]

وأما الدليل من السنة الشريفة على قتل الكافر الذي يسب النبي ﷺ ففيما يلي:

١ - روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سبه رجل، فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير: أنا فبارزه فقتله الزبير، فأعطاه النبي ﷺ سلبه [٤].

---

(١) الصارم المسلول ج١ ص ١٥٩

(٢) سورة المجادلة آية: ٢٢.

(٣) الصارم المسلول ج ١ ص ٣٢. الدر المنثور ج ٨ص ٨٦، أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: حدثت أن أبا قحافة سب النبي ﷺ فصكه أبو بكر صكة، فسقط،فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: أفعلت يا أبا بكر؟ فقال: والله لو كان السيف مني قريبا لضربته فنزلت لا تجد قوما الآية روح المعاني ج ٢٨ص ٣٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (كتاب الجهاد)، (باب السلب والمبارزة)، رقم (٩٤٧٧) ج ٥ ص ٢٣٧ ، كنز العمال ، كتاب الفضائل من قسم الأفعال ، الزبير بن العوام رضي الله عنه ، رقم (٣٦٦١٩) ج١٣ - =

وأما الدليل من المعقول على وجوب قتل الكافر الذي سب النبي ﷺ فبيانه فيما يلي:

١ - أن سب الرسول ﷺ، جناية لها جرم يزيد على سائر الجنايات، بحيث يستحق صاحبها من العقوبة مالا يستحقه غيره، حتى و إن كان كافرًا، حربيًا، مبالغًا في محاربة المسلمين، و أن وجوب الانتصار ممن كان هذه حالة، كان مؤكدًا في الدين، و السعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال، و أوجبها، و أحقها بالمسارعة إليه، و ابتغاء رضوان الله تعالى فيه، و أبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده، و فرضه عليهم، ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺدماؤهم يوم الفتح، و اشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم، وأعرض عن بعضهم و انتظر قتل بعضهم، وجد لهم جرائم زائدة على الكفر، و الحراب من: ردة، و قتل، و نحو ذلك و جرم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله ﷺ، و أذاه بألسنتهم، فأي دليل أوضح من هذا على أن سبه، و هجاءه جناية زائدة على الكفر، و الحراب لا يدخل في ضمن الكفر، كما يدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر، وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد، و فيهم من سب النبي ﷺ كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد.[1]

٢ - أن سب النبي ﷺتعلق به عدة حقوق:

أولها: حق الله سبحانه لوجوه متعددة أهمها ما يلي:

أ - من حيث كفر برسوله، و عادى أوليائه، و بارزه بالمحاربة.

ب - و من حيث طعن في كتابه، و دينه فإن صحتهما موقوفة على

ص ١٨٣.

(١) التمهيد لابن عبد البر ج٦/ص١٦٧ شرح فتح القدير ج٦ ص٦٢. بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

صحة الرسالة.

ح - و من حيث طعن في إلوهيته.

ج - وعلى هذا فإن: الطعن في الرسولﷺ طعن في المرسل، و تكذيب لله تبارك و تعالى، و إنكار لكلامه، و أمره، و خبره، و كثير من صفاته، و تعلق حق جميع المؤمنين من هذه الأمة، و من غيرها من الأمم، فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصًا أمته، فإن قيام أمر دنياهم، ودينهم، و آخرتهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا، و الآخرة بوساطته، و سفارته فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم، و آبائهم وأبنائهم، و سب جميعهم كما أنهﷺ أحب إليهم من أنفسهم، و أولادهم، وآبائهم، و الناس أجمعين.(١)

وثانيها: حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه، فإن الإنسان تؤذي الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله، وأكثر مما يؤذيه الضرب، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح، و نحوه خصوصاً من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه، و علو قدره؛ لينتفعوا بذلك في الدنيا و الآخرة، فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله، لا يقدح عند الناس في نبوته، و رسالته، و علو قدره، كما أن: موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقيعة في عرضه، فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من: النفرة عنه، وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم، و يوجب لهم خسارة الدنيا، والآخرة، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه الجناية بمنزلة ذمي كان في ديار المسلمين، فلحق ببلاد الكفار مستوطنًا لها، مع أن ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله، و لا رسوله، و لا لأحد من المسلمين؟ أكثر ما فيه

(١) الصارم المسلول ج١ ص ١٥٩.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أن: الرجل كان معتصماً بحبلنا، فخرق تلك العصمة، فإنما أضر بنفسه لا بأحد من المؤمنين.[١]

والراجح: أن الساب الكافر يجب قتله؛ لأنه بسبه صار مهدر الدم؛لأن القتل وجب حدًا لله تعالى، فلا يختلف الحكم من مسلم، أو كافر، غاية الأمر أنه: غير مقدور على قتله مادام في غير بلاد المسلمين، فإذا أصبح مقدوراً عليه - لولي الأمر دون غيره – لسبب أو لأخر، فإنه يجب قتله، وتحقيق نصرة النبي ﷺ بذلك، و من تأمل الأدلة الشرعية نصوصها، ومقاييسها ثم ظن بعد هذا أن: قتل الساب لمجرد كونه كافرًا غير معاهد، كقتل الأسير، فليس على بصيرة من أمره، و لا ثقة من رأيه، وليس أدلة هذه المسألة من الأدلة المحتملة، بل من الأدلة التي تفيد القطع، فإن من تأمل دلالات الكتاب و السنة، و ما كان عليه سلف الأمة، و ما توجبه الأصول الشرعية علم قطعًا أن: للسب تأثيرًا في سفح الدم زائدًا على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهد.

ويمكن القول بأنه: مقتول بمجموع الأمرين، بناء على أن: كفر الساب نوع مغلظ لا يحتمل الاستبقاء، ككفر المرتد، فيكون مقتولاً؛ لكفره و سبه، و يكون القتل حدًا بمعنى: أنه يجب إقامته، ثم يزول موجبه بالتوبة، كقتل المرتد.[٢]

المسألة الثانية: أثر إسلام الكافر الذي سب النبي ﷺ على عقوبته:

سبق أن الأدلة و إن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة، فهي دالة على أن: قتله حد من الحدود، و ليس بمجرد الكفر، و هي دالة على هذا

(١) كفاية الطالب ج٢ ص٤١٢ ، و حاشية العدوي ج٢/ص٤١٣ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٠٢

(٢) الصارم المسلول ج ١ ص١٥٩ - فتح الباري - ابن حجر ج ١٢ ص ٢٨١ المجموع للنووي ج ١٩ ص ٤٢٦.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بطريق القطع، لتفريق الكتاب و السنة و الإجماع بين: من اقتصر على الكفر الأصلي، أو الطارئ، أو نقض العهد، و بين من سب الرسول من هؤلاء، و إذا لم يكن القتل لمجرد الكفر، لم يبق إلا أن يكون حدًا، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب؛ لكونه حداً من الحدود - لا لعموم كونه كافرًا غير ذي عهد، أو لعموم كونه مرتدًا، **لكن هل يسقط القتل بالإسلام؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية في رواية[١]، والشافعية في وجه [٢]، و أحمد في رواية[٣] أن: القتل الذي وجب على الكافر بالسب، لا يسقط بإسلامه.

قال ابن قدامة محررًا المسألة: واختلفت الرواية فيما إذا كان القاذف كافرًا فأسلم، فروي أنه لا يسقط بإسلامه، لأنه حد قذف، فلم يسقط بالإسلام كقذف غيرها وروي أنه يسقط، لأنه لو سب الله سبحانه وتعالى في كفره، ثم أسلم سقط عنه القتل، فسب نبيه أولى؛ ولأن الإسلام يجب ما قبله، والخلاف في سقوط القتل عنه، فأما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة، فإن الله تعالى يقبل التوبة من الذنوب كلها.[٤]

واستدلوا على ذلك: بالقياس على المسلم الذي سب النبي ﷺ، فإنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة، وأن القتل وجب حدًا، فوجب ألا يسقط بالتوبة، ولا بالإسلام، لأن الإسلام و التوبة لا يسقطان شيئًا من الحدود الواجبة قبل

---

(١) التلقين ج ١ ص ٥٠٣ من سب النبي ﷺقتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلما فأما الكافر إذا قال: أنا أسلم ففيه روايتان. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٦٩

(٢) شرح البهجة الوردية ج١٩ص٣٤ - المجموع ج١٩ص٤٢٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٦٦٩ - الصارم المسلول ج١ص ٣٠٨ قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل و أرى أن يقتل و لا يستتاب]

(٤) الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩.

ذلك، إذا كانت التوبة بعد الثبوت، والرفع إلى الإمام بالاتفاق، و معلوم أن حد قاطع الطريق، والزاني، والسارق، و القاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد.[١]

الرأي الثاني: يرى الحنفية[٢] والمالكية في الرواية الراجحة[٣]، والشافعية في القول الراجح[٤]، والحنابلة في الراجح [٥] وهو اختيار ابن تيمية أن: القتل يسقط بالإسلام.

وعلل ذلك بقوله: من رحمة الله إنه سبحانه يغفر الذنوب جميعًا، وأنه سبحانه الغفور الرحيم، **وأنه ثبت بالكتاب والسنة أن:** كل من تاب، تاب الله عليه، ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين، وقال هو ساحر، أو شاعر، أو مجنون، أو معلم، أو مفتر، وتاب، تاب الله عليه، وقد كان طائفة يسبون النبي من أهل الحرب، ثم أسلموا، وحسن إسلامهم، وقبل النبي منهم، ومن هؤلاء أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد، وكان يكذب على النبي ﷺ، ويقول أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم، وبايعه النبي ﷺ على ذلك [٦].

وكذلك قال المالكية: وإذا سب اليهودي، أو النصراني، فإنه يقتل ما

(١) الصارم المسلول ج ١ ص ٤٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٣٥

(٣) التلقين ج ١ ص ٥٠٣. و في مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٥عن ابن القاسم ومحمد عن مالك أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل إلا أن يسلم الكافر.

(٤) المجموع ج ١٩ ص ٤٢٦ وقال: فإن أسلم حرم قتله - فتح الباري - ابن حجر ج ١٢ ص ٢٨١.

(٥) المغني ج ١٠ ص ٢٢٤ - دليل الطالب ج ١ ص ١٢٣

(٦) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٩١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لم يسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله.[١]

و في منار السبيل بين أن هذا هو الراجح في المذهب الحنبلي فقال: إجماع المذهب على أن الحربي إذا سب النبي ﷺ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعًا.[٢]

والعلة في ذلك: عموم قول النبي ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"[٣].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح أن العقوبة تسقط بالإسلام، للحديث السابق، لأنه يتفق مع رحمة الله سبحانه حيث إنه يغفر الذنوب جميعًا، وأنه سبحانه الغفور الرحيم، وأن الإسلام دين الرحمة، وما ثبت عنه ﷺ أنه قتل الذين آذوه بعدما أعلنوا إسلامهم، ودخلوا الإسلام طائعين غير فارين، وهذا شائع مستفيض.

جريمة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعقوباتها في القانون الدولي

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فروع:

أما التمهيد: في أهمية حقوق الإنسان في العصر الحديث.

والفرع الأول: المواثيق الدولية التي يستفاد منها تجريم التطاول على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والفرع الثاني: تجريم الإساءة للنبي محمد ﷺ، وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي.

---

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨٥ مختصر خليل ج ١ ص٢٨٣ الذخيرة ج ١٢ ص ٢٠ تفسير القرطبي ج ٨ ص ٨٢. ص ٨٣.

(٢) منار السبيل ج ١ ص ٢١١ دليل الطالب لنيل المطالب ج ١ ص ١٢٣ الصارم المسلول ج ١ ص ١٢١ شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٣٠

(٣) سبق تخريجه ص٨٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والفرع الثالث: عقوبة الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي.

تمهيد: أهمية حقوق الإنسان في العصر الحديث.

تحتل حقوق الإنسان أهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب، والدول والمنظمات الدولية، ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م، تتويجاً لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.[1]

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرًا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب، وكان تناسي حقوق الإنسان، أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، كما ورد في الميثاق؛ ولذلك دعا في مقدمته إلى: توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها.، وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م ما يعد من حقوق الإنسان، بتأكيدها على الحق في الحياة، والحرية، والمساواة وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م، وهي تعد إعلاناً عن هذه الحقوق. وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ج ١ ص ٨ د عبد الله عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤١٩ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية.[١]

تلك المعاناة التي ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي، ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه، وهذه العوامل كلها، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة، أو حضارة، ولقد كان القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨م: أن يكون نموذجاً عالمياً مشتركاً لكل الشعوب، حتى تتعزز مكانة حقوق الإنسان، فيكون مجرد خطوة، يجب أن تتبعها صياغة لقانون دولي لحقوق الإنسان، يكون له قوته الإلزامية، وعملت هيئة الأمم المتحدة، على أن يتحول ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقية دولية، وفي هذا الاتجاه تم إنجاز اتفاقيتي الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والمدنية والسياسية، وصدرت الاتفاقيتان في ١٦/ ١٢/١٩٦٦م، وبدأ نفاذهما عام ١٩٧٦م . وإلى جانب هاتين الاتفاقيتين، فإن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان ظهر في اتفاقيات عديدة، مثل: الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين، وقد تم العمل والممارسة في التصدي لموضوع حقوق الإنسان على المستوى العالمي، عبر إطارات متعددة في هذا المجال، وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، مثل: جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وغير ذلك.[٢]

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ج ١ص ١٠.

(٢) قوق الإنسان في الإسلام ج ١ ص ١٩.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الفرع الأول: المواثيق الدولية المحرمة للاعتداء على الرموز الدينية:

إن سب الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، والتطاول عليهم، ومحاولة النيل من مقامهم الشريف من المنكرات في عرف الناس، بصرف النظر عن الجنس، أو الدين، أو اللغة، فالأنبياء لما لهم من أفضلية، وقداسة على غيرهم، فهم بشر، لهم ما للبشر من حقوق، وواجبات، وقد راعت المواثيق الدولية الحقوق العامة، والخاصة التي تقوم على مبدأ الكرامة البشرية، والإنسانية بصرف النظر عن كونهم أنبياء، أو غيرهم، مما يجعل تلك الأحكام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولى.

ومن أهم تلك المواثيق ما يلي:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة ١٩٤٨م، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت فيه ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم.[١]

كما نصت على: لا يصح ممارسة هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.[٢]

٢ - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما في نوفمبر سنة ١٩٥٠م، والتي تهدف إلى: تحقيق المزيد من حماية حقوق الإنسان، والحريات الإنسانية، ورعايتها، وتفصيل ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة ١٩٤٨م.

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان في الإسلام ج ١ ص ٨ د عبد الله عبد المحسن التركي.

(٢) موقع الأمم المتحدة في إدارة شئون الإعلام سنة ٢٠٠٣م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ونصت المادة الخامسة منه على: أن لكل إنسان الحرية، والأمن الشخصي.

وفي المادة (٨): لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة، والعائلية، ومسكنه، ومراسلاته.

وكفلت المادة (١٥) التمتع بالحقوق، والحريات المقررة دون أي تمييز سواء بالجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو اللغة.[1] ومن ثم لا يجوز لإنسان أن يسخر من إنسان آخر من اجل لونه، أو جنسه، أو عقيدته، وسواء كانت العقيدة صحيحة، أو باطلة، وسواء كان ذلك الاعتداء باللفظ، أو بالفعل، أو بالرمز، أو بالإشارة، فكل ذلك يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتعدي على الحريات التي تحميها المواثيق الدولية.

٣ -إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ م، وقد جاء في مقدمته أن: الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن: ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة لجميع البشر، وتساويهم، وتهدف إلى تقرير التعاون الدولي، تشجيع احترام حقوق الإنسان.

٤ - إعلان طهران الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٦٨م، الذي أعلن على الملأ رسمياً ما يلي: في المادة الخامسة: أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن: يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة بصرف النظر عن: عنصره، أو لغته، و ديانته، أو معتقده.

وفي المادة الحادية عشرة: أبدى الإعلان استياءه عما يترتب على التمييز العنصري الذي يكون أساسه: الدين، أو المعتقد، أو أي صورة أخرى، وأن

(١) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان محمود شريف ج٢ –دار الشروق بالقاهرة سنة ٢٠٠٣ نقلا عن مكتبة حقوق الإنسان جامعة متيسوتا.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ذلك يعرض أسس الحرية، والعدل والسلام في العالم للخطر[١].

وأن الحريات الإنسانية للناس جميعًا دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

ونصت على ما يلي:

أ - ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره.

ب - ضرورة تأمين كرامة الإنسان، احترامها، نصت المادة الأولى على أن: التمييز بين البشر بسبب اللون، أو الأصل إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان، باعتباره إنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي.

وفي المادة الثانية نص على: يحظر على أي دولة، أو مؤسسة، أو جماعة، أو فرد أي تمييز كان في ميدان حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل.

٥ -إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، والمعقود في فيينا في الفترة من ١٤: ٢٥ يونيو سنة ١٩٩٣م، والذي أكد التزام جميع الدول بالمقاصد، والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و التي نص فيها على أهمية موضوع حقوق الإنسان في التعليم، ودعا إلى نبذ التمييز العنصري الذي يقوم على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. كما دعا إلى نبذ العنصرية والتمييز

(١) مجموعة صكوك دولية - حقوق الإنسان المجلد الأول – الأمم المتحدة نيويورك سنة ١٩٩٣م ص ٦٩ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ والمؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٩٦ م المنعقد للعمل به في يناير سنة ١٩٦٨م المادة الثانية من الجزء الثاني فقرة ٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

العنصري، وكره الأجانب، وتعزيز روح التسامح، والكرامة، والمساواة.وحث المؤتمر جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية، ووضع سياسات مفرقة؛ لمنع مكافحة أشكال مظاهر العنصرية، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.(١)

٦ - إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب، والتمييز القائمين على أساس الدين، أو المعتقد والمؤرخ في نوفمبر سنة ١٩٨١م، وقد نص على أن: الجمعية العامة للأمم المتحدة تضع في اعتبارها أن: الدين، أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام الدين، والمعتقد، وضمانهما بصورة تامة، وكما وضع في اعتبارها أن: إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة، ولاسيما حرية التفكير، أو الوجدان، أو الدين، أو المعتقد أياً كان، قد جلب على البشرية - بصورة مباشرة، أو غير مباشرة – حروباً، وآلاماً بالغةً، حيث تتخذان للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وتؤديان إلى الكراهية بين الشعوب، والأمم.

وتضع في اعتبارها عدم السماح باستخدام الدين، أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة، وأنه يغلفها مظاهر التعصب، ووجود تمييز في أمور الدين، أو المعتقد. (٢)

٧ - إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في أغسطس سنة ١٩٩٠م، والذي نص في مادته الأولى على أن: البشر جميعاً أخوة، وجميع الناس

(١) وثيقة الأمم المتحدة ص٢٠ وما بعدها A/ CONF> 15724PART-1.

(٢) حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية ج١ –الأمم المتحدة نيويورك سنة ١٩٩٣م ص ١٦٨ المادة الثانية من قرارات محكمة العدل الدولية المؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٨٤م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

متساوون في الكرامة الإنسانية، والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس.

وفي المادة الرابعة نص أن: لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدول، والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

وفي المادة الثانية والعشرين نص على ما يلي:

أ - لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

وهذا يعني أن: لا يجوز لإنسان الاعتداء على الغير، والأنبياء خاصة، بحجة التعبير عن رأيه، أو حرية التعبير؛ لأن ذلك مقيد بعدم الإساءة إلى الغير، وعدم ارتكاب ما يتعارض مع المبادئ الشرعية الدولية، وإلا فهو جريمة؛ لمخالفته المبادئ الشرعية الدولية.

ب - للإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض فيه للمقدسات، وكرامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

ج - لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض العنصري بكافة أشكاله، ولا يخفى أن: الإساءة إلى الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أهم الأمور التي تؤدي إلى ذلك كله.

٨ - اجتماع لجنة حقوق الإنسان في الدورة السادسة والخمسين بشأن تشويه صورة الأديان. أشارت في قرارها الصادر في أبريل سنة ١٩٩٩م أن: التمييز العنصري على أساس الدين، أو المعتقد، وأن ذلك يمثل: إهانة لكرامة الإنسان، وامتهاناً لكرامة الإنسان، وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء النظرة

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

النمطية السلبية للأديان، والربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام، وانتهاك حقوق الإنسان، والإرهاب، وما تقوم به وسائل الإعلام السمعية، والبصرية، والإلكترونية وغيرها من وسائل تحريض للعنف، والكراهية ضد الإسلام، وأي دين آخر..[1]

٩ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٤٢٧) المؤرخ في ١٥سبتمبر سنة ١٩٩٧م.

والذي نص في المادة الثانية على: أن لكل دولة الحق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أرضها، وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق، والحريات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر.

وفي المادة ٣٥ نصت على: حق المواطنين في الحياة في مناخ فكري وثقافي، يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة العنصرية، والدينية، وغير ذلك من أنواع التفرقة، ويدعم التعاون الدولي.

وهذا معناه أن: التطاول على الأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام، والرموز الدينية من شأنه أن: يعكر صفو الحياة، ويغير المناخ الفكري والثقافي، بدلاً من أن يكون قائمًا على السلم والتسامح، سوف يكون قائمًا على العداوة، والبغضاء، والكراهية، مما يجعل ذلك السلوك مخالفًا لهذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وبناءً على ما سبق نستخلص الآتي:

أولا: أن الاعتداءات التي يكون مبناها التعصب، والتفرقة بين الأديان،

(١) وثيقة الأمم المتحدة الجلسة ٦٧ المنعقدة في٢٦ أبريل سنة ٢٠٠ الدورة السادسة والخمسين القرار ٨٤/٢٠٠٠.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

والتي تؤدي إلى المساس بالشعور الديني، أو الرموز الدينية، أو الشخصيات الدينية، لطائفة معينة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتعدياً على الحريات العامة للإنسان، وعدم احترام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: يجب تفعيل دور الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية الرامية إلى حرية الأفراد في المعتقدات، وتجريم الإساءة لهذا المعتقد.حيث وأن حرية التعبير والرأي لا تعطي الحق لأحد في الإساءة لغيره، على أساس المعتقد، أو الجنس، ونحو ذلك.

ثالثا: أن القانون الدولي وإن لم يتناول نصًا يجرم الإساءة للأديان، والرموز الدينية، وكذلك لم ينص على حق الأنبياء على العالمين، وواجب الناس نحوهم، ولم ينبه على ما لهم من فضل على غيرهم من البشر، وأن أفضل الخلق أجمعين هو نبينا محمد ﷺ، إلا أن القاعدة العرفية في المواثيق الدولية تعتبر المساس بالأديان غير مقبول أخلاقيًا، ولا قانونيًا.

فالقانون الدولي لا يسمح لأي فرد كان المساس بالأديان، ولا المعتقدات تحت مسمى الحرية، بل إن الحريات العامة للأفراد مقيدة بعدم المساس بالمقدسات، أو الجوانب المتعلقة بالأديان.

رابعا: من الأفضل إيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان، ويوطد علاقات التعاون والتراحم والسلام بين الدول، ويمنع الاعتداء على الرموز الدينية، ويحدد مسؤولية قانونية على من يتجرأ، ويقدم على التطاول، والاعتداء على الأفعال التي فيها عدم احترام بالأديان.

وقد نادى كثير من رجال السياسة والفكر، بعد تداعيات الإساءة لشخص الرسول الكريم ﷺ بضرورة إيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان، والرموز الدينية، والمقدسات الدينية، واعتبروا أن ما حدث في الصحف الفرنسية، والدانمركية من الرسومات المسيئة لشخص الرسول الكريم ﷺ يقتضي اتفاق الحكومات، والدول واتباع الأديان والخروج

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بميثاق دولي يجرم مثل هذه الإساءات، ويحدد المسؤولية القانونية لمن يفعل ذلك.

ورأى المتخصصون بمجال حقوق الإنسان أن: المواثيق الدولية تكفل مثل ذلك القانون، وأن الحاجة اليوم تدعو إلى ضرورة تفعيل دور الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الدولية المصادق عليها دولياً.

وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد نص على أمور أهمها:

١ - عدم المساس بالأديان.

٢ - أن حرية الرأي والفكر والتعبير ليست مطلقة، ولكن في حدود المحافظة على حقوق وحريات الآخرين، وعدم المساس بالنظام العام.

٣ - أن تحقيق السلام والتعاون بين الدول يقتضي عدم الاعتداء على الرموز الدينية، وخاصة الأنبياء، والرسل، والصحابة.

٤ - إن ظاهرة السب والتطاول على الرموز الدينية (الأنبياء والرسل والصحابة) يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع بين الدول، وفي المجتمع الواحد.

وقد حثت اللجنة الدينية بمجلس الشعب المصري في اجتماع عاجل لها، وطالبت المجلس الأعلى للصحافة بإنفاذ سلطاته بصفته الجهة العليا المسؤولة عما ينشر في الصحف، وحثته على إصدار قانون يشدد العقوبات على جريمة ازدراء الأديان حفظاً للدين، وردعاً لكل من تحدثه نفسه بالإساءة للأديان، كان ذلك بعد الإساءات المتكررة للرسول الكريم ﷺ، وتطاول بعض الصحف على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

خامسا: إذا كان القانون الدولي قد جعل الاعتداء على أي فرد عادي جريمة يعاقب عليها القانون والشرع، فمن باب أولى تجريم الاعتداء على الأنبياء، والرسل، والصحابة، وكل الرموز الدينية لاسيما الاعتداء على أفضل البشر ﷺ.

الفرع الثاني: تجريم الإساءة للنبي محمد ﷺ وسائر الأنبياء عليهم

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الصلاة والسلام في القانون الدولي:

إن ما حدث من صور الإساءة المتكررة لشخص الرسول الكريم ﷺ من خلال الرسوم والتعليقات المصاحبة لها، والتي نشرت في الدنمارك، وفرنسا، والنرويج ظهر فيه التطاول على نبي الرحمة ﷺ، والاعتداء على المبادئ، والأعراف والمواثيق الدولية، وعدم احترام حقوق الإنسان، والاستهتار الواضح بالإسلام والمسلمين، وقد استاء المسلمون في العالم بهذه الجرائم التي أدت إلى إظهار العنصرية، والكراهية الدينية بين الشرق والغرب، وقد عبر المسلمون عن غضبهم بأشياء كثيرة كإصدار بيانات من العلماء المتخصصين بشأن التحذير من هذا التطاول وأثره.[1] والمقاطعة الاقتصادية لتلك الدول المتعدية، وغير ذلك.

مما يعني أن: ذلك الفعل قد أدى إلى إيجاد نوع من الفرقة، والعصبية، وبث أنواعًا من الكراهية في النفوس، وأظهر ألوانًا من الشر لم تكن ظاهرة من قبل.

---

(١) وقد صدرت بيانات متعددة في العالم الإسلامي تدين تلك الاعتداءات المتكررة ومنها:

أ - مجلس الشعب المصري ومجمع البحوث الإسلامية.

ب - بيان مجلس الوزراء السعودي حيث استنكر ماحدث من توجيه الإساءة لشخص النبي الكريم ﷺ وما تبعه من استدعاء السفير السعودي بالدنمارك وكذلك ماصدر عن سماحة الشيخ /عبد العزيز آل شيخ الرئيس العام لإدارة البحوث والإفتاء وما صدر عن خطباء الحرمين الشريفين وما أصدرته منظمة العالم الإسلامي من استنكار لذلك الحدث المؤلم. صحيفة الجزيرة عدد١٥٩ بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٧

ج - بيان رابطة العالم الإسلامي بالسعودية.

د - بيان علماء اليمن بشأن التطاول على سيد البشر في ٦/ ١/ ١٤٢٧ هـ - موقع مجالس قحطان على شبكة الإنترنت نقل استنكار المملكة العربية السعودية الإساءة للرسول ﷺ في جلسة مجلس الوزراء الموافق ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٦ هـ - جريدة الوطن القطرية تحت عنوان التهجم على المقدسات الإسلامية في الغرب ٣١/ ١/ ٢٠٠٦م - الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية عدد الخميس ١٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ - يناير سنة ٢٠٠٦م العدد ٩٩٠٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقد طالبت الشعوب الإسلامية حكامها في مختلف الدول بحفظ كرامة الرسول الكريم ﷺ، ووضع حد لهذا التطاول المشين على سيد البشر ﷺ على المستوى الدولي، والمحلي، وهذا تعبير عن استيائهم مما حدث.

واعتبر الكثير أن: المقاطعة الاقتصادية كواجب تقوم به الشعوب نحو تلك الاعتداءات، لعدم وجود عمل دولي ظاهر يردع المعتدين [1] في الدنمارك وفرنسا.[2]

٣ - نص القانون العراقي في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩م على: تجريم الفعل الذي فيه تطاول، واعتداء على رمز ديني، أو شخصية دينية لطائفة معينة.

وتضمنت المواد ٣٧٢ عقوبات و٣٧٣ النص على عقوبات قانونية لكل من أهان رمزاً، أو شخصاً هو موضع تقديس، وتمجيد، أو احترام لدى طائفية معينة. وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م من له الحق في تحريك الشكوى بذلك في المادتين ٤٧، ٤٨ واتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يرتكب مثل هذه الأفعال.[3]

نخلص من هذا أن: الاعتداء على الرموز الدينية، والأشخاص الذين لهم قداسة كالأنبياء والرسل، والصحابة وغيرهم يعد جريمة بحسب طبيعة ذلك الاعتداء، سواء وجد النص على ذلك صراحة في القانون الدولي، أو فهم من خلال الاتفاقات، والمعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان وحرياته.وإذا كانت نصوص المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان قد

(٢) موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢/٥/ ٢٠٠٦ م.

(١) مجلة الوطن الصادرة في ٢٠٠٦/١/٣١م –مملكة البحرين أخبار مجلس الشورى.

(٢) الموسوعة العراقية شبكة الإعلام العراقي جريدة الصباح ص ٢٠٠٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

خلت من النص صراحة على تجريم ذلك، فإن ذلك لا يعني إباحة الاعتداء عليهم، وإنما كل الأعراف الدولية تستنكر ذلك، ولا تقره، ومع ذلك يجب أن يعاقب كل من يعتدي على الأنبياء بأي نوع من الاعتداء باعتبار أن: ذلك فيه مساس بالأمن العام، وإخلال بالحقوق العامة، ويجب أن تتضمن المعاهدات والقوانين المنظمة لحقوق الإنسان نصوصا صريحة تجرم تلك الاعتداءات و تحدد عقوباتها.

الفرع الثالث: عقوبة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي والمواثيق الدولية:

سبق أن: للعلماء في تجريم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في المواثيق الدولية اتجاهين:

الأول: يرى أن نصوص القانون الدولي، ومواثيق حقوق الإنسان خلت عن نص يجرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن ثم فلابد أولاً من نص يجرم الاعتداء ثم يقدر العقوبة المناسبة، لتلك الجريمة بعد ذلك، فعقوبة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتطاول عليهم ونحوها من وجوه الاعتداء تكون بعد وجود نص قانوني يجرم ذلك الاعتداء

الثاني: يرى البعض أن لا حاجة لنص يحرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن في نصوص القانون الدولي، ومواثيق حماية حقوق الإنسان ما تدل على تجريم الاعتداء على الأديان، والرموز الدينية، وكما سبق أن القانون الدولي لا يبيح المساس بالأديان تحت مسمى الحرية، وأن الحرية للأفراد مقيدة بعدم المساس بالمقدسات، أو بالجوانب المتعلقة بالأديان، فالمحاكم تستطيع أن تحكم على ذلك الأساس.لكن تبقى المشكلة في الحاجة إلى مادة قانونية تتضمن عقوبات واضحة؛ لردع الذين يتطاولون على رموز الدين، وثوابته وعلى المستوى الدولي من الممكن إلزام

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الدول عن طريق المعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية إصدار قوانين محلية تجرم المساس بالأديان والرسل، وتحدد عقوباتها.

وقد صدر عن إعلان فيينا للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان أن: حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية، ووضع سياسات قوية، لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق سن تشريعات ملائمة بما في ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر.(١)

ويعترض على ذلك بأن: عدم النص على تجريم تلك الأفعال صراحة في القانون الدولي لا يجوِّز توقيع عقوبات عليها، وإلا كان مخالفاً للمادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه: لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل، أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.(٢)

والراجح: أن هذه المسألة تحتاج إلى قانون دولي، وميثاق شرف، واتفاق بين الحكومات يجرم الإساءة للأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام، ويمنع توجيه الإهانة إلى أشخاصهم، ويوجب احترام القيم الدينية، والمقدسات، والرموز، والرسل، ويقرر العقوبات المناسبة لكل حالة من حالات الاعتداء، حتى يمكن ردع ضعاف النفوس، وخاصة في المجتمعات غير المتدينة عن التعدي على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أو المساس بالأديان وتحتم مسؤوليتهم أمام القانون، والقضاء على أي خروج

(١) إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والمنعقد في فيينا في ١٤إلى ٢٥ يونية سنة ١٩٩٣م.

(٢) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان جامعة منيسوتا والمنعقدة في روما في الفترة ٤نوفمبر سنة ١٩٥٠ م.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

على الآداب، والابتعاد عن التهجم على القيم الدينية والمقدسات والرسل والأنبياء.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته:

مما سبق نستنتج ما يلي:

أولا: أن الإسلام تكفل بحماية حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان حرمتهم على العالمين في حياتهم، وبعد مماتهم، واوجب احترامهم، وتقديرهم وإجلالهم، وحمى مقامهم الشريف من أن ينال بسوء من القوم المعتدين، وهذا يتفق مع عمومية الإسلام، وهيمنته على الشرائع السابقة، وتصديقه لما دعت إليه من قبل، وبالرغم من أهمية ذلك على المستوى العالمي والإنساني فقد أهملت القوانين الدولية حماية الرسل والأنبياء والنص على تجريم الاعتداء عليهم.

ثانيًا: أن الله أوجب على العالمين حقوقاً للنبي محمد ﷺ زائدةً على مجرد الإيمان به ﷺ

ومن أهمها ما يلي:

١ - تحريم معاداته التي تستلزم وجوب الكف عن إيذائه وإهانته ظاهرًا، أو التعرض لدعوته، فيحرم الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الإهانة والإيذاء.

٢ - أن كل من لم يؤمن بالنبي محمد ﷺ، فهو كافر به وبدعوته.

ثالثًا: أوجب الله على المؤمنين محبة النبي ﷺ، وهذه المحبة على درجتين:

إحداهما: فرض، وهي التي تقتضي قبول ما جاء به من عند الله، وتلقيه بالرضا، والتسليم والتعظيم، وحسن الاتباع له ﷺ في كل ما جاء به عن ربه.

والثانية: فضل وهي ما يقتضي حسن التأسي به في أخلاقه، وأدبه ونوافله وتطوعاته، وأكله وشربه، ولباسه، ومعاشرته، ونحو ذلك.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

رابعًا: إذا صرح المسلم، أو الكافر، أو عرض بكلام قبيح يتنافى مع مقام النبي الكريم ﷺ أو فعل مخل لا يليق بعظيم حقه ﷺ، وكان قاصداً للسب، و الازدراء، و معتقدًا له، فهذا كافر مرتد لا محالة، قد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم على الإطلاق

خامسًا: أجمع المسلمون أن: من سب نبيًا من أنبياء الله، أو سب رسول الله عليه الصلاة و السلام، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافراً بذلك حتى و إن كان مقراً بما أنزل الله، وأن ذلك من خصائص الأنبياء.

سادسًا: إذا تقرر وجوب قتل الساب، فإن القتل متحتم لا يسقط سواء كان حقاً للنبي أو حقاً لله تعالى، **لأنه وجب لأمرين:**

أولهما: للكفر بل الكفر المغلظ.

ثانيهما: لتغلظه بالسب.

سابعًا: اتفق العلماء على أن: ساب النبي ﷺ إذا تاب توبة نصوحاً، وندم على فعله أن توبته تنفعه في الآخرة، لأن الله يغفر الذنوب جميعًا بالتوبة الصادقة.

ثامنًا: يرى جمهور الفقهاء أن: من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، أو عرض، أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فإنه يقتل، ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله، أو محمدًا رسول الله أو دينه، أو قطع عليه طريقًا، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله، وذمة رسوله.

تاسعًا: الثابت عند العلماء أنه: ﷺ في حياته كان يعفو عمن أساء إليه، وذلك من حقه؛ لمصلحة التأليف، وجمع الكلمة، ولئلا ينفر الناس

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عنه؛ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته.

عاشـرًا: لا خـلاف بـين العلمـاء أن: مـن سـب الرسـول مـن الكفـار المحـاربين، وقـال هـو سـاحر، أو شـاعر، أو مجنـون، أو معلـم، أو مفتـر، أو وصفه بأي صفة فيها انتقاص لمكانته أو ازدراء لشريف منصبه، أنـه بـذلك قد صار مهدر الدم يجب قتله، متى قدر عليه، وأن السـاب لمجرد كونـه كـافراً غـير معاهـد، و إنمـا قتلـه لأجـل السـب مـع كـون السـب مسـتلزماً للكفر و العداوة، و المحاربة، و هذا القدر موجب للقتل حيث كان، لأن الموجب للقتل هو السب، لا مجرد الكفر، .

حادي عشر: أن قتل الكـافر الحربـي الـذي سـب النبي ﷺ يسـقط عنـه بالإسـلام، والعلـة في ذلـك إن الله سـبحانه يغفـر الـذنوب جميعـاً، وأنـه هـو الغفـور الـرحيم، فكـل مـن تـاب، يتـوب الله عليـه، وسـبق أن مـن سـب الرسولﷺ: من الكفار المحاربين، وتاب تـاب الله عليه، وقد كـان طائفة يسـبون النبي مـن أهـل الحـرب، ثـم أسـلموا وحسـن إسـلامهم، وقبـل النبي منهم، و قد قال ﷺ: " الإسلام يجب ما قبله "

ثاني عشر: أن نصـوص القـانون الـدولي، ومواثيـق حقـوق الإنسـان خلـت عـن نـص يجـرم الاعتـداء علـى الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام، أو تقـدير عقوبة لمن يعتدي عليهم.

ثالـث عشـر: يوصـي الباحـث الحكومـات الإسـلامية بالعمـل علـى استصدار قانون دولي، وميثاق شرف، واتفاق بين حكومات العـالم، يجـرِّم الإساءة للأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسـلام، ويمنـع توجيـه الإهانـة إلى أشخاصهم الكريمة، ويوجب احترام القيم الدينية، والمقدسـات، والرسـل عليهم الصـلاة والسـلام، ويقـرر العقوبـات المناسـبة لكـل حالـة مـن حـالات الاعتـداء حتـى يمكـن ردع ضـعاف النفـوس، وخاصـة في المجتمعـات غـير

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المتدينة، حتى يرتدع المجرمون عن التعدي على الأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام، أو المساس بالأديان، و تحديد مسؤوليتهم أمام القانون سواء على المستوي المحلي أو الدولي. والله أعلم.

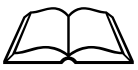

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة